

قانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٠

بتعديل بعض أحكام قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي

الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف فقرة أخيرة إلى المادة (١٠) من قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ ، نصها الآتي :

«ولرئيس الجمهورية أن يعين - وفقاً لاعتبارات الصالح العام التي يقدرها ، ودون التقيد بحكم المادة (٧٨) من هذا القانون - سفراء لجمهورية مصر العربية بالخارج . ويحدد قرار التعيين المدة والمعاملة المالية» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ذي القعدة سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ١٤ فبراير سنة ٢٠٠٠ م) .

حسنى مبارك